|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 9للوثيقة 61(Add.21)-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية إيران الإسلامية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (I)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(I)7 المسألة I - أسلوب ممكن للتخفيف من وطأة مسألة العدد المفرط لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

مقدمة

عزز المؤتمر WRC-12 ومؤتمرات سابقة بشكل ملحوظ الإطار التنظيمي الحالي التي ينظم النفاذ إلى هذه الموارد الطبيعية. وعند دراسة هذه المسألة، استُرعي انتباه قطاع الاتصالات الراديوية إلى إلغاء أجزاء كبيرة من بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في مراحل النشر المسبق والتنسيق قبل انتهاء المهلة الزمنية التنظيمية البالغة 7 سنوات. وإدراكاً لحالات عدم اليقين لتنسيق تخصيصات التردد في مواقع مدارية بعينها في الوقت المناسب، تقوم إدارات مبلِّغة عادةً بتقديم بطاقات تبليغ مختلفة عن الشبكات لمراعاة حالات عدم اليقين هذه وضمان توفر هذه الموارد الشحيحة. ومن جهة أخرى، يُحتفظ ببعض بطاقات التبليغ هذه في مرحلة التنسيق دون وضعها في الخدمة بدلاً من إلغائها. وهكذا، يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة متطلبات التنسيق وتعقيده بالنسبة للشبكات المبلّغ عنها فيما بعد. ونتيجة لذلك، قد تبدو بطاقات التبليغ هذه زائدة عن احتياجات الإدارة المبلِّغة، بينما قد لا توضع بعض هذه التبليغات في الخدمة لأسباب أخرى. ولا يكمن مجال المشكلة المفترض الذي تستهدفه المسألة I في صحة تطبيق الإدارات للوائح الراديو، بل في إعراض إدارات ذات بطاقات تبليغ مدرجة في العملية عن إلغاء تخصيصات ترددية لن تُستخدم قبل نهاية العمر التنظيمي الممتد لسبع سنوات. إلا أن لوائح الراديو لا تنص على متطلب الإلغاء المبكر لبطاقة تبليغ، رغم أن ذلك قد ينسجم مع المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي للاتصالات في الدستور والاتفاقية وقرارات متعددة بشأن كفاءة استخدام موارد الطيف.

وعولجت مختلف أشكال الإفراط في عدد بطاقات التبليغ. ويتمثل أحد هذه الأشكال في تقديم العديد من معلومات النشر المسبق يليه نشر مسبق إضافي كل 18 شهراً، مما يتسبب في حالات عدم اليقين فيما يخص بطاقات التبليغ المقدمة فيما بعد. ويتمثل الشكل الثاني في تقديم بطاقات تبليغ متعددة لطلب التنسيق في بعض الحالات، لكل درجة إلى 3 درجات في بعض أجزاء القوس في نطاق التردد نفسه مما يؤدي إلى 7 سنوات من عدم اليقين بالنسبة لبطاقات التبليغ المقدمة فيما بعد. ويُلغى عدد ملحوظ من بطاقات التبليغ هذه بعد انقضاء المهلة الزمنية التنظيمية البالغة سبع سنوات. وينتج عن ذلك عدد كبير من بطاقات التبليغ عن الشبكات التي قد لا توضع في الخدمة، أضف إلى ذلك حالات التعقيد في عملية تنسيق التردد مما يؤدي إلى عدم الكفاءة في استعمال طيف التردد الراديوي والموارد المدارية.

إن أحد الأسباب الأولية للإدارات التي تقدم بشكل دوري طلبات متعددة لمعلومات النشر المسبق عند كل درجتين أو 3 درجات حول المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض هو تحديداً التقليل من أثر مهلة الستة أشهر بين استلام المكتب لمعلومات النشر المسبق وطلب التنسيق CR/C والحصول على تاريخ استلام واضح بأسرع ما يمكن. وقد يعتبر التقديم اللاحق للطلبات CR/C المتعددة المرتبطة بطلبات معلومات النشر المسبق المتعددة أنه يتيح بعض المرونة ويقلل من حالات عدم اليقين المرتبطة بعملية التنسيق. ومن جهة أخرى، يمكن أن يكون لطلبات التنسيق المتعددة أثر شديد على الشبكات المبلغ عنها فيما بعد التي تكون مطلوبة لإجراء التنسيق مع قائمة واسعة من الشبكات التي من المرجح أن تُلغى في نهاية موعدها النهائي التنظيمي، الذي يصل في بعض الحالات إلى %70 من قائمة متطلبات التنسيق للشبكة الواردة في وقت لاحق، ويؤدي هذا الأمر إلى زيادة التعقيدات والصعوبات في عملية التنسيق وينتج عنه زيادة في حالات عدم اليقين لتنسيق هذه الشبكات في الوقت المناسب.

وما أن تقدم إدارة ما بيانات القسم الخاص لطلبات التنسيق وتدفع رسوم استرداد التكاليف المرتبطة بمعالجة القسم الخاص لطلبات التنسيق، لا يوجد حافز مالي كي تلغي الإدارة بطاقة تبليغ، بل وحتى تلك البطاقات التي لا يُعتزم استخدامها. ومن ناحية أخرى، فإن الاحتفاظ ببطاقة التبليغ حتى نهاية فترة السبع سنوات يمكِّن الإدارة من الاستفادة من بطاقة التبليغ القائمة عن شبكة ساتلية، إذا حصل تغيير في معمارية الشبكة الساتلية أو استجدت متطلبات أعمال بعد تقديم بيانات القسم الخاص لطلبات التنسيق. وقد أعربت الإدارات التي تعوزها الموارد المتاحة للبلدان الأخرى الأكبر والأطول باعاً في ارتياد الفضاء، عن قلقها من العبء الإداري الحالي اللازم لإدارة بطاقة التبليغ. ولئن كان إلغاء بطاقات التبليغ غير المرغوب فيها في القسم الخاص لطلبات التنسيق يحقق أقصى كفاءة في استخدام الطيف، فإن الاحتفاظ ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية ينطوي على مزايا مالية واستراتيجية قد تأخذها الإدارات بعين الاعتبار خلال الفترة التنظيمية الممتدة لسبع سنوات.

وفيما يتعلق بمعلومات النشر المسبق، فإن جمهورية إيران الإسلامية تدعم الأسلوب 3.12 في هذه المرحلة.

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 8*مكرراً*(WRC-12)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

MOD IRN/61A21A9/1

*اعتبارات عامـة*

للاطلاع على حل تنظيمي كامل، انظر القسم 2.3.6.3/7/5 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 (المسألة C في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15 بشأن الخيار B من الأسلوب C3).

الأسباب: نتيجة لإلغاء فترة الستة أشهر بين تاريخ استلام معلومات النشر المسبق وتاريخ إمكانية قبول استلام طلب التنسيق المرتبط بها بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو، من أجل تقليص الجزء المكرس لنشر الأقسام الخاصة ضمن عملية التنسيق.

MOD IRN/61A21A9/2

القسم الفرعي IB - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية
أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

للاطلاع على حل تنظيمي كامل، انظر القسم 2.3.6.3/7/5 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 (المسألة C في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15 بشأن الخيار B من الأسلوب C3).

الأسباب: نتيجة لإلغاء فترة الستة أشهر، لأن إجراء التنسيق يمكن الشروع به قبل أن يُنشر النشر المسبق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_